أثر القرينة الطبية في إثبات الإرث
في الفقه الإسلامي

دكتور/ محمد ممدوح شحاتة
مدرس الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الآداب ــ جامعة المنيا

مقدمة:

الحمدَ للهِ الذي قضى بالحقِ، وهو العليمُ الحكيمُ، وأقامَ سماواته وأرضه بالعدل، وأنزل الكتابَ والميزانَ؛ ليقومَ الناسُ بالقسطِ، حكيمُ في قضائِه، عدلُ في جزائِه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب بالحق؛ ليحكمَ بين الناسِ بما أراه اللهُ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الذين قضوا بالحقِ وبه كانوا يعدلون.

أما بعد، فمن المسلم به أن شريعةَ الإسلامِ شريعةٌ كاملةٌ لا نقصانَ فيها؛ لأنها استكملتْ كل ما تحتاجُه البشريةُ من قواعدَ ومبادئ ونظريات، تكفل بها سدَّ حاجات الحياة الإنسانية الراقية، والأيامُ مليئةُ بالأحداثِ تأتي كلَ يومٍ بما هو جديد، فعلاقةُ الإنسانِ بالعلمِ والكونِ وبالحياةِ تتطورُ تبعًا لتطورِ التفكير الإنساني، ومن ثَمَّ كانَ لابدَ من ظهور قضايا وعلاقاتُ جديدةُ بين الحينِ والآخر، وهذا يستدعي دراسة واعية على أسس منهجية علمية، يُعالجُها الباحثُ بروح الأصلِ القديمِ، وعقل الحاضرِ المستنير، مع ضرورة التنبيه أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالجانب الأخلاقي، بل هذا هو الضابط العام للبحث العلمي في الإسلام للقضايا المعاصرة، وغيرها من القضايا.

ومع تقدم العلم في هذا العصر، ولاسيما في مجال الطب، ظهرت قرائن جديدة لم تكن معهوده من قبل، ولم يقف الإسلام ضد هذه الوسائل؛ لأن الإسلام لا يقف حائلا أمام كل جديد.

لهذا أردت من هذا البحث أنْ أُلقيَ بالظلالِ علي تلك القرائن الطبية الحديثة، وأثرها على الإرث لذا جاء هذا البحث بعنوان: "أثر القرينة الطبية في إثبات الإرث في الفقه الإسلامي".

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ...

تمهيد :

ماهية القرائن الطبية ومشروعيتها وضوابطها

أولاً: تعريف القرائن :

- لغة: مؤنث قرين وجمعها قرائن على وزن مفاعل، وهو ما يدل على الشيء مصاحبًا له[١]، والقرائن جمع قرينة وهي من الفعل قرن بمعنى جمع، تقول: قرنت بين الحج والعمرة، أي: جمعت بينهما بإحرام واحد[٢].

فالقرائن جمع قرينة، وتعني المصاحبة والملازمة؛ إذ إن كل تلك التعريفات التي تم استعراضها من المعاجم اللغوية لم تخرج عن هذا المعنى، كما أنها تطلق على الزوجة لاقترانها بالزوج وما يعزز ما أوضحناه قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَـــاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاء قَرِينًا)[٣].

على أن المعنى المراد من تلك الآية في كلمة قرين هو المصاحب أو الصاحب.

- تعريف القرائن في الفقه الإسلامي: القرينة بمعنى المفاعلة وجمعها قرائن على وزن فاعل هي ما يدل على الشيء ويكون مصاحبًا له وقارنته قرانًا ، أي: صاحبته، وقارن الشيء بالشيء وصله واقترن به، وفي القرآن الكريم بقوله تعالى:(وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ)[٤].

وجاء في تعريفها: " من جملة طرق القضاء الدالة على ما يطلب به الحكم دلالة واضحة بحيث تصير في المقطوع به[٥].

وقد عرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها كل إمارة تقارن شيئًا فتدل عليه[٦].

نخلص من ذلك إلى أنه يطلق لفظ القرينة وتدل على المصاحبة، على أن القرينة في الموضوع الذي نحن بصدده تعني الإمارة البالغة حد اليقين .

- القرينة في القرآن الكريم : ورد لفظ القرين في عدد من آيات القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَـــاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاء قَرِينًا)[٧].

٢- قوله تعالى: (وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيد)[٨].

٣- قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءنَا قَالَ يَالَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِين)[٩].

٤- قوله تعالى: (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِين)[١٠].

٥- قوله تعالى: (قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِين)[١١].

ومن خلال كل الآيات تعني كلمة القرين الخليل والصاحب، أي الملازم للإنسان، أي: المقترن بالإنسان ولا يفارقه .

- تعريف القرينة في القانون المصري : ورد تعريفها في القانون المصري بأنها: النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة [١٢].

وقد عرّفها الفقه المصري بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى[١٣].

هذا وقد عرّفها البعض الآخر بأنها استخلاص المجهول من معلوم عن طريق اللزوم العقلي واستنادًا إلى الخبرات العامة والمجرى العادي للأمور[١٤].

من جانب آخر فقد عرّفها آخر بأنها استنتاج حكم واقعة معينة من وقائع أخرى وفقًا لمقتضيات العقل والمنطق[١٥].

وحول التعريفات التي تم إيرادها يمكن القول بأنها كلها تدول حول معنى واحد وهو: استنباط عقلي ينص عليه المشرِّع أو يقوم باستنتاجه القاضي من وقائع معلومة وفقًا لمقتضيات العقل والمنطق والمجرى العادي للأمور، على أن التعريف الذي أورده المشرِّع المصري وأشار إليه كتاب القانون لا يختلف عن التعريف الذي أورده المشرِّع السوداني في قانون الإثبات الحالي لسنة ١٩٩٤م .

ثانيًا: مشروعية القرائن الطبية :

لقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين :

القول الأول: جواز العمل بالقرائن والحكم بها: وإلى هذا القول ذهب ابن نجيم[١٦]، والطرابلسي[١٧]، وابن عابدين[١٨]من الحنفية، وابن فرحون[١٩]، وابن جزي[٢٠]، والقرطبي[٢١] من المالكية، والعز بن عبد السلام[٢٢]، وابن القيم من الحنابلة[٢٣].

فالمالكية يرون الأخذ بالقرائن في كل الدعاوى مستندين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في مقتل أبي جهل ، فقد ذهب كل منهم إلى أنه قتله ، ولما رأى الدم في سيفيهما قال كلاكما قتله، وقد أخذ بقرينة الدم على القتل(٢٤).

أما الشافعية فلم تدل كتب المتقدمين منهم على إعمال القرائن ماعدا ما أورده ابن القيم، حيث جاء عنه: إن الشافعي اعتبر القرائن في أكثر من مائة موضوع بالرغم من أنه أبعد الناس عن الأخذ بها(٢٥).

على أن الحنابلة يجيزون الأخذ بالقرائن في مواضع كثيرة، ومن أكثر الآخذين بالقرائن ابن تيمية وتلميذة ابن القيم، ويبررون ذلك بأنه إذا ظهرت الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده في القرائن الحالية فإن عدم الأخذ بها يضيع حقوقًا كبيرة على أصحابها، فالبيِّنة اسم لما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين لم يوف مسماها حقه ، فالشارع لم يلغِ القرائن(٢٦).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)(٢٧).

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف – عليه السلام – لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقًا ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم(٢٨).

نوقش الدليل: بأن هذا ورد في غير شرعنا، فلا تلزمنا(٢٩).

الجواب :أجيب على المناقشة: بأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله بفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى :(أُولَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ)(٣٠). فآية يوسف – عليه السلام – مقتدى بها معمول عليها(٣١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت ".متفق عليه (٣٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينة على رضا البكر بالنكاح، هذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن كما ذكر ذلك ابن فرحون(٣٣).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على الاحتجاج بالقرائن والعمل بها، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني عندما ذكر إقامة حد الزنا بالحمل،

وهو قرينة على فعل الزنا قال: " وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعًا " [٣٤].

ويقول ابن فرحون : " حكم عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهما – ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة " [٣٥].

الدليل الرابع : أن القرائن داخلة في مفهوم البينة، والبيِّنة: اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه ويظهره، ولذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع بيان بقولهم وظهور الحق بشهادتهم، ومن خصّ البينة بالشاهدين لم يوفها حقها، وإنما جاءت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، فمتى وجدت القرائن والأمارات التي تبين الحق وتظهره عمل بها [٣٦].

القول الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن ولا الحكم بها، وهذا قول بعض الفقهاء مثل الخير الرملي[٣٧]، وصاحب تكملة رد المختار على الدر المختار[٣٨] من الحنفية، والقرافي من المالكية [٣٩].

فالحنفية يرون أن القرائن غير صالحة لكي تبنى الأحكام عليها؛ لأن طرق الإثبات تعتبر قد وردت حصرًا ولم تكن القرائن من بينها. على أن بعض فقهاء الحنفية كان يرى إعمال القرائن الواضحة القاطعة [٤٠].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعبين: " إن جاءت به أكحل العين، سابغ الإليتين، خدلّج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " . رواه البخاري [٤١].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقرينة الشبهة مع قوتها، ولم يثبت النسب بين المولود وأبيه [٤٢].

نوقش الدليل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتدّ بالشبهة لوجود اللعان، وهو أقوى من الشبهة، ولذلك ينفي النسب[٤٣]، بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم بقرينة الشبهة لا لأجل أنه لا يجوز العمل بها، بل لوجود ما يعارضها .

الدليل الثاني: أن القرائن ليست مطردة الدلالة؛ لاختلافها قوة وضعفًا، فالقرائن قد تبدو قوية وقاطعة في بداية الأمر ثم يظهر ضعفها، ومن ثمّ لا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء الأحكام القضائية(٤٤).

المناقشة :نوقش الدليل: بأن القضاء بالقرائن إنما يكون بالقوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، وأما الضعيفة فيستأنسون بها وتعتبر مرجحًا لمن كانت بجانبه وليست وسيلة إثبات منفصلة، وأما ضعفها بعد قوتها فأمر يعتري كل البينات(٤٥).

الترجيح :الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز العمل بالقرائن القوية والاحتجاج بها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، كما أن القرائن تكون أقوى أحيانًا من شهادة الشهود والإقرار؛ لأنها تستنبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، لا يتطرق إليها الكذب، وتعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي(٤٦).

ثالثا: ضوابط القرائن الطبية التي يجوز العمل بها :

القول بجواز العمل بالقرائن إنما يكون إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن تكون القرينة قد بلغت حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، بحيث لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال .

٢- أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها.

٣- يجب أن تكون هناك واقعة ثابتة والتي تتمثل في الأمارة أو العلامة أو الدلالة، وهذه الواقعة الثابتة تشكل الركن المادي للقرينة .

٤- يجب أن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق، من حيث استنباط النتائج من المقدمات، وهذا هو الركن المعنوي للقرينة .

٥- يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة السببية بين الواقعة الثابتة وهي الركن المادي والمتمثل في العلامة أو الأمارة أو الدلالة والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة(٤٧).

المبحث الأول :دور القرينة الطبية تقسيم الميراث مع وجود الحمل

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في تقسيم الميراث مع وجود الحمل

اختلف العلماء في مقدار الموقوف للحمل؛ إذ إن الحمل لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، وتتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته، وموته، وتعدده، وكونه ذكرا، أو أنثى فنتج عن ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم في مقدار الموقوف للحمل، وهي على النحو التالي

القول الأول: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُوقَفُ لَهُ مِيرَاثُ ابْنٍ واحد والْعَامُّ الْغَالِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَلِدُ في بَطْنٍ واحد إلاَّ ولَدًا واحدا فَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي الْحُكْمُ(٤٨).

ويؤخذ على هذا الرأي أن ولادة أكثر من واحد كثير، فيأخذ حكم الغالب والاكتفاء بوقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل إذا ظهر أكثر من واحد؛ لتفرق نصيبه في أيدي الورثة، وقد يتعرض للتلف والإفلاس

القول الثاني: نعامل الحمل بالاحظ ومن معه من الورثة بالأضر مطلقًا؛ فمن كان من الورثة لا يتأثر نصيبه قلة وكثرة، فيأخذ نصيبه كاملا، ومن كان يرث في حال دون حال فلا يعطى شيئًا، ومن كان يرث في حال أكثر وفي حال أقل، فإنه يعطى الأقل، وشريك الحمل لا يعطى شيئًا على كل حال، وقد عللوا ذلك أنه لا حد لما تحمل به المرأة وقد وجد في النساء من تلد أكثر من اثنين وهذا مذهب الشافعية.

القول الثالث: يوقف الاحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين وهذا مذهب الحنابلة

هذه الأقوال الثلاثة مبنية على الاحتياط وان اختلفت طريقة كل مذهب فعند الحنابلة الاحتياط أن يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وعند الشافعية الاحتياط عدم تقديره بعدد وإنما الاحظ للحمل والأضر للورثة وعند الحنفية الاحتياط: أن يوقف له الأكثر من ميراث ذكر أو أنثى ويؤخذ كفيل لتدارك مالو حصل نقص فهي كلها تتفق في دفع الضرر عن الورثة بتأخير القسمة والاحتياط للحمل

والرأي المختار أن للحمل ستة تقديرات لا يخرج عنها وهي:

١ فرض أنه ميت ٢ فرض أنه ذكر ٣ فرض أنه أنثى ٤ على تقدير أنه ذكران ٥ على تقدير أنه انثيان ٦ على تقدير أنه ذكر وأنثي

المطلب الثاني : دور القرينة الطبية في إثبات الميراث

لقد تقدم الطب في هذا المجال تقدما ملحوظا فهناك يقين جازم بحدوث الحمل وفق وسائل طبية عن عدة طرق منها:

أولًا: تشخيص الحمل عن طريق فحص الدم، وذلك عن طريق أخذ عينة صغيرة من دم المرأة والتعرف من خلاله على هرمون يسمى (B– HCG) وهذا الدم لا يظهر في دم المرأة إلا عند حدوث الحمل، ويظهر حتى قبل انقطاع الدورة الدموية، وشعور المرأة بعلامات الحمل، وهذا الفحص يعطى نتائج مؤكده غير قابلة للخطأ من الناحية الطبية إلا إذا كانت المرأة تشتكي من حالات نادرة، مثل ورم على المبيض يفرز هرمون (B– HCG)

ثانيًا: تشخيص الحمل عن طريق تحليل البول، إذ إن البويضة الملقحة تفرز هرمون الحمل (B– HCG) الذي يظهر في بول المرأة، ويمكن معرفه وجود هذا الهرمون بأخذ عينة من البول، وتجري عليه تجربة بسيطة، وذلك بأخذ نقطة من البول بعد تصفيته وتضاف عليه نقطة من مادة كيماوية محضرة خصيصا لهذا الغرض، وتمزج النقطتان معًا وتظهر النتيجة خلال دقيقتين ويباع في الصيدليات أجهزة صغيرة لاختبار الحمل ليست باهظة الثمن، وهي عبارة عن عصا صغيرة من الكرتون أو البلاستيك، مثبت بها من الطرف إسفنج، ومن الطرف الأخر فتحتان ذواتا لون أبيض: واحدة للحمل، والأخرى لعدم الحمل، فنضع الطرف الذي به الإسفنج في البول، فليظهر في الطرف الأخر علامة الحمل أو عدمه بتغير لون أحد الفتحتين، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون البول في الصباح.وهذه الطريقة لا تحتاج للذهاب للطبيب كما أنها تحصل على النتيجة خلال ثوان معدودة[٤٩].

الطريقتان السابقتان يمكن معرفة الحمل بهما وهناك طريقة أخري يمكن معرفة جنس الجنين وعدده من خلال تشخيص الحمل عن طريق جهاز "السونار" من خلال التصوير الإشعاعي للموجات فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه، ومعرفة عدد الحمل في البطن، والتعرف على جنس الجنين بوضوح تام، وكثيرا ما يحرص النساء على التعرف على جنس الجنين من خلال عمل هذه الأشعة، فهي تنقل صور الاعضاء داخل الجسم بدقة ويعتبر الفحص بالسونار في الوقت الحالي أدق وأهم وسائل التشخيص في مجال النساء

والولادة، بذلك امكن تشخيص وجود الحمل في أولى مراحله، كما أمكن معرفة جنس الجنين(٥٠).

ويعتمد التصوير بالأمواج فوق الصوتية على مبدأ إرسال أمواج فوق صوتية إلى الجهة المراد دراستها، فترتد أجزاء منها خلال اختراقها لأنسجة الجلد(صدى) فيتلقاها الجهاز ويحللها عن طريق حاسوب فيه، محولا هذه المعلومات إلى صورة، وهو تصوير آمن لا يسبب ضررا للجنين ويمكن إجراؤه في كل مراحل الحياة الجنينية فمن خلال تلك الأمواج الصوتية يمكن معرفة جنس الجنين، وقد يحدث خطأ في تمييز جنس الجنين بسبب عدم تمايز الأعضاء الجنسية بشكل جيد ونسبته أكبر لوكان الجنين خنثى(٥١).

لقد اجتهد الفقهاء في ميراث الحمل، ولم يكن اجتهادهم صادرا من فراغ ولا عن هوى بل عن علم واحتياط للحمل وللورثة، فلا يضيع حق الحمل، ولا يزيد نصاب الورثة، فيأكلوا مالا ليس يحل لهم.

ولكن القرائن الطبية قد أثرت في الميراث إلا أن هذا التأثير نسبي، فإذا أثبتت القرائن الطبية أن جنس المولود ذكرًا، وأن عدده واحد فقط، فيمكن أن نوقف نصيب ذكر واحد فقط؛ لوجود احتمال موت هذا الجنين في بطن أمه قبل الولادة،أو حين الولادة وقبل أن يستهل صارخا.

وعلى ذلك تنخفض التقديرات الستة التي ذكرها الأطباء إلى تقديرين فقط، على تقدير أنه ميت وعلى تقدير أنه ذكر.

"لهذا تقسم التركة بناء وفقا لما تدل عليه القرائن الطبية المعاصرة ولكن مع تحفظ أن تحاط بهذه النتائج العناية والاهتمام الفائقين وأن لا تصدر إلا من طبيبين مسلمين يقبل رأيهما مع مسؤولية الجهة المصدرة لهذه النتيجة"(٥٢) .

المبحث الثاني: دور القرائن الطبية في إثبات ميراث الخنثى

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل

لقد اهتم الفقهاء المسلمون منذ ظهور الإسلام بالخنثى وتمتلئ كتب الفقه بقضية الخنثى، وأحكامها فلابد من تعريف الخنثى.

أولًا: تعريف الخنثى

١- **لغة:** الخُنْثَى: الَّذِي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنثى، والخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيعًا(٥٣)

٢- **اصطلاحا:** شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلً(٥٤)

عرفه الكاساني:" الْخُنْثَى مَنْ لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والشَّخْصُ الْواحد لا يَكُونُ ذَكَرًا وأُنْثَى حَقِيقَةً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ أُنْثَى(٥٥) .

وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى(٥٦).

ويعرفه ابن قدامه:" الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ في مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. ويَنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وغَيْرِ مُشْكِلٍ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الأنوثة، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ وإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، (٥٧) .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة (٥٨) وعلى هذا قال جمهور أهل العلم على أن الخنثى إذا بال من العضوين فحكمه حكم أسبقهما في التبول فإن سبق ببوله من العضو الذكري فهو خنثى ذكر وإلا فهو خنثى أنثى وفي الأول أحكامه أحكام الذكور، وفي الثاني أحكامه أحكام النساء(٥٩).

وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل:

فالخنثى المشكل: هو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة، وهو نوعان الأول:بِأَنْ يُوجَدَ في الْمَوْلُودِ الآلَتَانِ جَمِيعًا فَيَقَعُ الاشْتِبَاهُ إِلَى أَنْ تَتَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا بِخُرُوجِ الْبَوْلُ مِنْهُ.

و الثَّانِي: أَنْ تَنْعَدِمَ آلَةُ التَّمْيِيزِ أَصْلًا بِأَنْ لا يَكُونَ لِلْمَوْلُودَةِ آلَةُ الرِّجَالِ ولا آلَةُ النِّسَاءِ وهَذَا أَبْلَغُ جِهَاتِ الاشْتِبَاه(٦٠).

الخنثى غير المشكل: هو الَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الأنوثة، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ(٦١)

تعريف الخنثى في الطب :

يعرف الخنثى في الكتب الطبية بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية تشبه تلك الموجودة في الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب (male pseudo hermaphrodite) وإن كانت الغدة مبيضا والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثي أنثى كاذبة (hermaphrodite female pseudo) وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقة (true hermaphrodite) ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معًا (٦٢) .

وهذا الاضطراب ناتج من التشوهات الكروموسومية وبخاصة في الخنثى الحقيقة أما الخنثى الكاذبة يكون فيها المريض طبيعيا من الناحية الكروسومية ولكن الاعضاء التناسلية الخارجية تميل إلى التشابه مع تلك التي تكون في الجنس الأخر وتجري عمليات جراحية لتعديل هذا التشوه (٦٣)

وسبب هذا الاضطراب هو الخلل الهرموني، وغلبة هرمون على آخر ويحدث هذا في الخنثى الكاذبة وبدرجات متفاوتة من الشدة، وقد يصعب تشخيص الحالات الخفيفة منها، ومثل هذه الحالات قد تحدث بسبب نقص أو زيادة طبيعية في أحد الهرمونات، أو بسبب العلاج الهرموني للأم الحامل مثل تناول هرمون البروجستين لمنع الإجهاض (٦٤) فجميع الصفات الجنسية تتواجد ما دام النظام الهرموني منتظمًا، لكن إذا حدث اختلال في النظام الهرموني الجنسي في جسم الكائن الحي سيحدث اضطرابًا حقيقيا في الصفات الجنسية، فمن المعروف علميًا أن الحد الفاصل بين الذكورة والأنوثة فاصلا واهيا وضعيفا، خاصة إذا حدث اضطراب في التوزان الهرموني الجنسي(٦٥) .

إن العلم يعرف حالات تبدو فيها الصفات الجنسية مختلطة بحيث يغدو من العسير تحديد الجنس، ويتجلى ذلك بادئ ذي بدء في مجال التشريح. فالأعضاء

التناسلية لدى هؤلاء الأشخاص تجمع بين خصائص الذكورة والأنوثة وفي حالات نادرة يوجد الجهازان التناسليان جنبا إلى جنب وقد أكتمل نموهما وإن كان الأكثر شيوعا وجودهما في حالة من الضمور"(٦٦)

بعد هذا العرض اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للخنثى في الميراث على أقوال:

القول الأول: يَكُونُ لَهُ شَرُّ الْحَالَيْنِ وأَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ وهذا مذهب الحنفية، واستدل هذا الرأي بأن الأَقَلَّ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، وفي الأَكْثَرِ شَكٌّ؛ لأنه إنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ الأَكْثَرُ، وإنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهَا الأَقَلُّ فَكَانَ اسْتِحْقَاقُ الأَقَلِّ ثَابِتًا بِيَقِينٍ وفي اسْتِحْقَاقِ الأَكْثَرِ شَكٌّ فَلا يَثْبُتُ الاسْتِحْقَاقُ مَعَ الشَّكِّ عَلَى الأَصْلِ الْمَعْهُودِ في غَيْرِ الثَّابِتِ بِيَقِينٍ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ(٦٧).

القول الثاني: أعطي نصف نصيب أُنْثَى ونصف نصيب ذكر وهذا رأي المالكية(٦٨) واستدل أصحاب هذا الرأي بأن أسوأ أحواله أن يكون أنثى، وما زاد عليها فتنازع بينه وبين بقية الورثة وليس لأحد الفريقين مزيه على صاحبه لأن الإشكال قائم فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي(٦٩)

القول الثالث: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين؛لأنه المتبقي إلى كل منهما واستدلوا بأن ميراث الأنثى هو اليقين، وما عداه مشكوك فيه فيوقف حتى يتبن حاله وقالت به الشافعية.

القول الرابع: قالت به الحنابلة ورأى أبو يوسف من الحنفية إن كان يرجى ظهور حاله، يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرج ظهور الأَمْر، يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى فيقول ابن قدامة:" ولأَنَّ حَالَتَيْهِ تَسَاوَتَا، فَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا، ولا بَيِّنَةَ لَهُمَا

ولَيْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِه بِأَوْلَى مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ولا سَبِيلَ إلَى الْوَقْفِ؛ لأنه لا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ، وفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ(٧٠) والرأي الرابع هو الأرجح.

ولكن القانون يأخذ برأي أبي حنيفة، ففي المادة "٤٦" منه للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، أخذ بأقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة(٧١)

المطلب الثاني: دور القرائن الطبية في إثبات الخنثى المشكل

يتحدد نوع الجنين عادة من نوع النطفة التي تأتي من الأب؛ إذ هناك نوعان من النطف بحسب ما تحمله من الصبغيات (Sex chomosomes) فبعض النطف تحمل الصبغ (Y) وبعضها يحمل الصبغ (X) أما بويضة الأم فتحمل نوعا واحدا من الصبغيات الجنسية هو الصبغ (X) فإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (Y) كان الجنين ذكرا بأذن الله تعالى، وإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (X) كان الجنين أنثى.

وهذه الحقيقة العلمية قد أشار إليها النبي منذ قرون طويلة وذلك في حديث حذيفة بن أسيد فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‘ ، يَقُولُ: " إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وخَلَقَ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا وجِلْدَهَا ولَحْمَهَا وعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، ويَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، ويَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، ويَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ في يَدِهِ، فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ ولا يَنْقُصُ"(٧٢)

لكن في حالات نادرة يحدث خلل في عند انقسام النطف، فيضم بعضها صبغتين جنسيتين (XX) بدل صبغي واحد، بينما يبقى الأخر خاليا من أي صبغي جنسي فيكون الناتج أربعة أصناف من النطف عند الرجل (O.XX.Y.X) وتكون هناك فرصة لانجاب أربعة تركيبات من الأولاد من هذا الرجل بعضها خنثى،على التفصيل التالي:

- الأول (YO) وهذا لا يعيش عادة
- والثاني (XO) يسمى طبيا متلازمة تورنر(tumer syndrome) وهو مخلوق ظاهره أنثى ولكنه بلا مبيضين، ويكون مصابا بعدد من التشوهات البدنية وهو لا ينجب ولا يحيض
- والثالث (XXO) يسمى طبيا متلازمة كلا ينفلتر(klein Filter syndrome) وهو رجل شاذ الطباع عديم الرجولة تقريبا وهو عقيم ولا ينجب
- الرابع (XXX) يسمى طبيا متلازمة فرط الأنوثة (Suber Female syndrome) وهي طبعا أنثى ولكن الإفراط كالتفريط فهذا الصبغي الأنثوي الزائد لا يورثها زيادة في الرقة والجمال والجاذبية كما هي حال النساء غالبا، بل على النقيض من هذا نجد أن بعض هذه الحالات متخلفة عقليا أو مصابة

بندرة الطمث أو انقطاع الطمث، وقد تكون بعض المصابات بهذه المتلازمة طبيعيات تمامًا(٧٣)

والأطباء اليوم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها فمن الأسباب التي تحدث من خلالها الخنوثة غير الحقيقية التي أصلها أنثى وظاهرها تعاطي الأم الحامل هرمونات الذكورة أو البروجسترون، فتنمو لدى الجنين الأعضاء التناسلية الظاهرة نحو الذكورة حتى وأن كان الجنين أنثى على المستوى الصبغي، فيولد هذا الجنين، والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية، أما الأعضاء التناسلية الداخلية فهي أعضاء أنثوية طبيعية.

أما الأسباب التي تحدث من خلالها حالات الخنوثة غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى حيث تأخذ الأم هرمونات الأنوثة أثناء الحمل، خاصة إذا كان ذلك في الأشهر الأُوَلَى من الحمل، مما يؤدي إلى عدم اكتمال نزول خصيتين وإلى صغر القضيب، ووجود فتحة البول في أسفل القضيب ــ ويمكن إرجاع الحالة إلى الوضع الطبيعي بعملية جراحية.

المطلب الثالث: أثر القرينة الطبية في تقسيم ميراث الخنثى :

من خلال التحاليل الطبية والمخبرية أصبح بالإمكان التعرف على جنس الخنثى المشكل وإعادته إلى وضعه الطبيعي المقارب لحالته والجزم بأنه ذكر أو أنثى من دون الانتظار حتي يصل إلى سن البلوغ.

وفي حالة عدم اكتشاف الحالة إلا بعد سن البلوغ فإن صفات الذكورة أو صفات الأنوثة تظهر بوضوح، ويبقى إجراء عملية جراحية لإزالة اللبس الحاصل في الجنس، ومن المستبعد استمرار هذه اللبس من الناحية الطبية، وإن كان اللبس حاصلا من الناحية الظاهرية.

فالقرائن الطبية تستطيع أن تبين لنا جنس الجنين وهو في بطن أمه فضلًا عن جنسه بعد الولادة وكما ذكرت سابقًا اختلاف الفقهاء في تقسيم الميراث على الخنثى فيقسمون التركة على تقديرين تقدير الذكورة وتقدير الأنوثة ثم يعطي الخنثى جزء من نصيبه ويوقف الباقي حتى يتبين حاله ولا شك أن البعض من الورثة يتأثر نصيبهم مع وجود الخنثى، فيبقى حائرًا هل له نصيب من ذلك اللوث أم لا؟(٧٤) .

ومن هنا جاء دور القرائن الطبية في تثبيت الحكم الشرعي حيث بينت جنس الخنثى حديث الولادة من خلال عمل بعض الفحوصات المخبرية التي تبين جنسه وكونه ذكر أم أنثى.

وفي هذا عند تقسيم التركة يعتمد على ما توصلت إليه القرائن الطبية في تحديد جنس الخنثى وان يعتمد على قول اثنين من الأطباء العدول المتخصصين في هذا الشأن فتقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى ويزول الإشكال.

وبما أن الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة ودون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية؛لعدم توفر ذلك آنذاك، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حدث في العصر الحديث.ولابد لذلك اجتماع الأطباء المهتمين بهذا المجال مع الفقهاء الأجلاء للخروج بأحكام تتلاءم مع المعلومات الطبية في العصر الحديث[٧٥].

المبحث الثالث: دور القرائن الطبية في ميراث الغرقى والهدمى

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ميراث الغرقى والهدمى

الغرقى والهدمى: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما(٧٦) .

وينطبق على كل من عمي موتهم، وجهل المتقدم من المتأخر في الموت، فلم يعرف اللاحق، فيورث السابق، وينطبق عليها حوادث السيارات، والطائرات، والانفجارات، والأمراض العامة والمعارك.

ويذكر الفقهاء على أن الغرقى والهدمى لا تخرج عن حالات خمس هي:

١. أن يعلم موت المتأخر من المتقدم، فيورَّث من تأخر موته ممن سبق من أقاربه.
٢. أن يعلم بيقين موتهم جميعًا في وقت واحد، بينهم فقد اتفق الفقهاء أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان(٧٧)
٣. أن يعلم أن منهم متأخر لا بعينه، فيعلم التأخر دون المتأخر.
٤. أن يعلم أن أحدهم أسبق موتا من الآخر، ثم ينسى فلا يذكر أو يلتبس تحديده
٥. أن يجهل موتهم، فلا يعرف هل ماتوا جميعًا في وقت واحد أم تأخر موت بعضهم عن بعض.

نجد في الحالة الأُولَى يتم التوارث أما الحالة الثانية لا يتم التوارث كما ذكرت

أما الحالات الثلاث الأخيرة فقد اختلف الفقهاء في حكم التوارث فيها على قولين

القول الأول: يتم التوارث بين الغرقى والهدمى ومن في صفتهم وقالت به الحنابلة في رواية وعمر بن الخطاب وعلي ــ رضي الله عنهما ــ وقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

- عَنِ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُنَاسٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَمَاتُوا جَمِيعًا، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ "(٧٨)
- وروى أَنَّ عُمَرَ، وعَلِيًّا " قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لا يُدْرَى أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبلُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا "(٧٩) .

القول الثاني: أن الغرقى والهدمى لا يرث بعضهم بعضًا وهو قول الجمهور من الحنفية[٨٠] والمالكية[٨١] والشافعية[٨٢] ورواية عند الحنابلة فالْعَمَلُ في كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذلكَ مِنَ الْمَوْتِ، إذا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ واحد مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ[٨٣]

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، ولا يُوَرِّثُ الْمَوْتَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٨٤]

عمل الصحابة حيث انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة[٨٥]

وقد وضع ابن قدامة بعض الأدلة العقلية التي تثبت عدم توارث الغرقى والهدمى وهي:

- أَنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ، وهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، ولا يَثْبُتُ التَّوْرِيثُ مَعَ الشَّكِّ.
- أَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَالْحَمْلِ إذا وضَعَتْهُ مَيِّتًا.
- أَنَّ تَوْرِيثَ كُلِّ واحد مِنْهُمَا خَطَأٌ يَقِينًا؛ لأنه لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمَا مَعًا، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِهِ، وتَوْرِيثُ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ والْمَيِّتِ مَعَهُ خَطَأٌ يَقِينًا، مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ[٨٦]

وقال ابن تيميةؒ:"مَنْ " عَمِيَ مَوْتُهُمْ " فَلَمْ يُعْرَفْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا فَالنِّزَاعُ مَشْهُورٌ فِيهِمْ. والأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بَلْ يَرِثُ كُلُّ واحد وَرَثَتَهُ الأَحْيَاءَ وهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لَكِنْ خِلافُ الْمَشْهُورِ في مَذْهَبِهِ وذَلِكَ لأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ في الأُصُولِ[٨٧]

المطلب الثاني: دور القرائن الطبية في ميراث الغرقى والهدمى

من خلال أقوال الفقهاء يمكن معرفة موت إنسان قبل الآخر من خلال المشاهدة العينية ولكن من خلال القرائن الطبية تمكن من معرفة زمن وفاة الميت بشكل تقريبي فيمكن للطبيب الشرعي معرفة زمن الوفاة من خلال بعض التغيرات التي تحدث للميت مثل:

(أ) برودة الجسم: بعد الوفاة تتوقف عمليات الأكسدة الحيوية، ويفقد الجسم الحرارة عن طريق الإشعاع والتوصيل والحمل بمعدل ١م(١،١٨ف /ساعة) فيبرد الجسم تدريجيا حتى تتساوى درجة حرارة الأحشاء الداخلية للميت بدرجة حرارة الجسم وتقاس درجة حرارة الجثة بواسطة ترمومتر مقسم من صفر إلى ٥٠ درجة مئوية عن طريق فتحة الشرج وذلك لقياس درجة حرارة الأحشاء فمن خلال درجة الحرارة تمكن من معرفة زمن الوفاة(٨٨) .

(ب) الرسوب الدموي: يظهر الرسوب الدموي بعد الوفاة وتوقف القلب فيترسب في الدم في الأوعية الدموية الموجودة بالأجزاء المنخفضة من الجثة بفعل الجاذبية الأرضية فيتلون الجلد ويختلف هذا التلون باختلاف سبب الوفاة ويظهر اللون بعد حوالي نصف ساعة إلى ساعة من الوفاة على هيئة بقع تكبر تدريجيا وتندمج بعضها ببعض ويكتمل انتشارها بعد حوالي (٦– ٨) ساعات ولا يتحول من مكانه بتغيير وضع الجثة نتيجة تكسر كرات الدم وتسربها من الأوعية الدموية إلى الأنسجة المحيطة وثبات اللون بالأنسجة(٨٩) ُقد لا يظهر الرسوب الدموي لعدة أسباب منها:

- حالات الحروق الشديدة، الجثث المحروقة احتراقا شبه كامل
- حالات الوفاة للأشخاص ذي البشرة السوداء، ففي هذه الحالات يصعب تحديد الرسوب الدموي أو مشاهدته على الجلد.
- حالات النزيف الدموي الشديد أو فقر الدم الشديد
- حالات الوفاة بسبب تجرثم الدم (sepsis) حيث في تلك الوفيات يتخثر الدم مباشرة وسريعا(٩٠)

(ج) التيبس الرمي: يقصد بالتيبس الرمي تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية للميت نتيجة تحلل كيميائي وتلف مادة ثالث فوسفات الأدينوزين (P– T–A) ويمكنا التيبس من معرفة وقت الوفاة حيث يبدأ التيبس بعد ساعتين من الوفاة في عضلات الوجه (بحيث يصعب إغلاق الجفون والفكين) والعضلات الصغيرة بالكفين والأصابع والقدمين ثم ينتشر تدريجيا من اعلى إلى أسفل بعد ٤ ساعات يشمل الرقبة، بعد ٦ ساعات يشمل عضلات الصدر بعد ٨ساعات يشمل عضلات الطرفين العلويين بعد ١٠ ساعات يشمل عضلات البطن بعد ١٢ ساعة يشمل

عضلات الطرفين السفليين وبذلك يكون شمل عضلات الجسم كله بعد ٢٤ ساعة يبدأ التليبس في الزوال تدريجيا بنفس الترتيب الذي ظهر حتي يزول تمامًا ويصبح الجسم مرتخيا بالكامل بعد ٣٦ ساعة من تاريخ الوفاة [٩١]

(د) التعفن: هو تحلل أنسجة الجسم بفعل الأنزيمات المتحررة من الخلايا والجراثيم التي يعيش معظمها في الأمعاء إلى غازات وسائل وأملاح يبدأ التعفن في الهواء بعد حوالي ٢٤:١٨ ساعة صيفا، ٤٨:٣٦ شتاء على هيئة اخضرار بالجزء السفلي الأيمن من جدار البطن والصدر ثم الرأس والأطراف وبعد يومين صيفا و٥ أيام شتاء تنتفخ الجثة وتتكون فقاقيع تحت الجلد مع ظهور الأوعية الدموية على هيئة فروع الشجرة بسطح الجلد نتيجة تكون غازات التعفن الكريهة بعد ٣شهور صيفا و٦ شتاء نجد الهيكل العظمي بدون انسجه متصل بالأربطة

بعد ٦ شهور صيفا و١٢ شتاء تتآكل الأربطة الموصلة بين العظام عند المفاصل ونجد عظام مفككة[٩٢]

(هـ) التدويد: عندما تتكون غازات التعفن وتنبعث من الجثة الرائحة الكريهة ينجذب إليها أنواع شتى من الحشرات الزاحفة والطائرة مثل الذباب من ذوات الجناحين ويضع بيضه الذي يظهر على هيئة نشارة الخشب حول الفتحات الطبيعية للجسم كالفم والأنف والعينين وفتحة الشرج أو أي جروح بالجثة ويكون ذلك بعد يومين من الوفاة ثم يفقس البيض ويتحول إلى ديدان وتتغذى هذه الديدان على أنسجة الجسم، وتتحول إلى شرانق ثم إلى ذباب، وبذلك يمكن تحديد وقت الوفاة من خلال حياة الذباب على الجثة حيث يأخذ كل طور من الأطوار المختلفة من ٣إلى ٤ أيام تقريبا[٩٣]

(و) التصبن الشمعي: وهو يحدث بدل من التعفن للجثث الموجودة في الماء ويقصد بالتصبن ازدياد ثقل الجثة وأخذها ملمسا دهنيا ولونا أصفرا ذا رائحة كرائحة الجبن العفن نتيجة تحول الأنسجة الدهنية بالجثة إلى مادة شمعية صلبة بسبب تشبع الأحماض الدهنية الغير مشبعة بالهيدروجين فيتحول إلى حمض الزيت (Oleic acid) إلى حمض الشم (Stearic acid) وأهمية التصبن في معرفة وقت الوفاة التقريبي حيث يبدأ التصبن بعد بالجثة بعد ٣ أسابيع من الوفاة ويكتمل

في خلال ٦:٣ أشهر وكذلك يمكن معرفة الشخص المتوفي من خلال ملامح وجه حيث إن التصبن يحفظ ملامح الوجه[٩٤]

(ز) التحنيط الطبيعي: تحدث هذه الظاهرة بدلا من التعفن في الجثث الموجودة في وسط شديد الجفاف مثل الصحراء فتتبخر السوائل من الجثة وتموت البكتريا وتتحول الجثة إلى مومياء وأهمية التحنيط الطبيعي يمكن تحديد الوفاة من خلاله حيث يحدث التحنيط بعد أسبوع من الوفاة ويكتمل من ٣: ٦ شهور وأيضًا يمكن معرفة الشخص لعدم تغير ملامح الوجه بالتحنيط وأيضًا مكان الوفاة وكذلك الاحتفاظ بالإصابة إي معرفه سبب الوفاة[٩٥]

من خلال العرض السابق نجد أهمية القرائن الطبية السالفة الذكر في تحديد زمن الوفاة، فيتم التوارث بين الغرقى والهدمى متى تمكن الطب الشرعي من تحديد لحظة الوفاة بتقرير مُصَدَّق عليه من طبيبين شرعيين مسلمين عدلين مختصين أما إذا كان تقدير الأطباء على سبيل الوهم، ولا يوجد ما يقوي جانبهم، أو تطرق الشك إلى تقريرهم ــ فإنه لا يؤخذ به، ولا يجري القاضي التوارث بينهما لعدم ترجح الأَمْر لديه والذي أميل إليه أن عملية ضبط الوفاة من خلال العرض السابق عملية يكتنفها الصعوبة إذا كانت الوفاة بينهم قليلة فلا يستطيع الطبيب الشرعي تحديد الوقت وكذلك لأن العلميات والتغيرات السابقة يمكن أن تتأثر بالبيئة المحيطة بالجثة وهذا يؤثر في الوقت الذي وضعه العلماء لتحديد كل هذه التغيرات.

الخاتمة

من خلال البحث توصلت لبعض النتائج والتوصيات منها :

أولاً: النتائج :

- العمل بالقرائن الطبية له أهمية عظمي لا يستطيع أحد إنكارها لا سيما في انعدام الدليل، فنكون في أمس الحاجة إليها؛ لأنها توصلنا للحقيقة، وإنصاف المظلوم.
- العمل بالقرائن يحتاج إلى رجحان العقل، وصفاء الذهن، والتثبت فيها، وعدم التعجل في الحكم بها.
- إن القرائن في النظام القضائي الإسلامي ليست مقصورة على القرائن الشرعية؛ بل تشمل كل أمارة يمكن استنباطها.
- إن حقائق العلم التجريبي حقائق شرعية، يتعين اعتبارها من جملة الأدلة الشرعية؛ حتى لا يخالف الشرع المنطق والعقل، ما دامت هذه الأدلة قطعية الثبوت، ولا تحتمل الخطأ.

ثانيًا: التوصيات :

- دعوة الباحثين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية إلى دراسة ما استجد من قرائن طبية؛ كالفحص الوراثي، وبصمات الأجزاء الحيوية المختلفة، وبيان مدى قوتها في جانب الإثبات القضائي.
- الدعوة إلى الاهتمام بالطب وانشغال المسلمين به؛ حتى يبني الفقهاء الأحكام الشرعية على ما يثبته الطبيب المسلم لا على ما يثبته سواه.
- زيادة التواصل بين الأطباء وعلوم الشريعة، وخاصة القضاة الشرعيين للنظر فيما يخدم الجانب القضائي؛ للوصول إلى رأي يتوافق مع الحق والصواب
- ضرورة الاستمرار في بحث هذا الموضوع، وما يستجد فيه؛ حيث إن العلوم الطبية كل يوم فيها جديد، والفقه الإسلامي فقه مرن يحوي كل ما يستجد.

الهوامش:

(١) لسان العرب، أبو الفضل عماد الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط٣ ، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ ، ٣١٤/١٣

(٢)المصباح المنير ،الفيومي، ١٥٨/٢ .

(٣) سورة النساء: الآية ٣٨ .

(٤) سورة إبراهيم: الآية ٤٩ .

(٥)البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٥/٧ .

(٦) مصادر الالتزام في الشريعة، مصطفى الزرقا، حلب سوريا، ١٩٦٧م، ص ١٣٠ .

(٧) سورة النساء: الآية ٣٨ .

(٨) سورة ق: الآية ٢٣ .

(٩) سورة الزخرف: الآية ٣٨ .

(١٠) سورة الزخرف: الآية ٣٦ .

(١١) سورة الصافات : الآية ٥١ .

(١٢) المادة [٤٠٤] من القانون المدني المصري .

(١٣)الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د. أحمد فتحي سرور، ١٩٨٧م، ص٣٢٩.

(١٤)شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. آمال عبد الرحيم عثمان، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص ٥٢٤.

(١٥)قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص ٧٩٥.

(١٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤٧ .

(١٧) معين الحكام، ص ١٦٦ .

(١٨) حاشية رد المختار، ٣٥٤/٥.

(١٩)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ١٧٢/١ .

(٢٠) القوانين الفقهية،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

ص ١٩٤ .

(٢١)الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م ، ١٣٠/٩ .

(٢٢) قواعد الأحكام، ١٠٧/٢ .

(٢٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان ، ٤/١ .

(٢٤) تبصرة الحكام، ٩٢/٢.

[٢٥] إعلام الموقعين ، ابن القيم، ، ص ١٣٠ .

[٢٦] الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص ١٣٩ .

[٢٧] سورة يوسف: الآية ١٨ .

[٢٨] تبصرة الحكام ١٠٢/٢.

[٢٩] ينظر: المرجع السابق.

[٣٠] سورة الأنعام: من الآية ٩٠ .

[٣١] ينظر: تبصرة الحكام ١٠٢/٢ .

[٣٢] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (٤٨٤٣) (١٩٧٤/٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤١٩) ١٠٣٦/٢ .

[٣٣] ينظر: تبصرة الحكام ١٠٣/٢.

[٣٤] ينظر: المغني ٧٣/٩.

[٣٥] تبصرة الحكام ١٠٤/٢.

[٣٦] ينظر: الطرق الحكمية ١٦/١، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص ١٣٨.

[٣٧] الفتاوى الخيرية لنفع البرية ٥٠/٢ ، ٥١ .

[٣٨] قرة عيون الأخبار ٤٣٨/٧ .

[٣٩] الفروق ٣٣٣/١ .

[٤٠] البحر الرائق، ابن نجيم ، ٢٠٥/٧.

[٤١] رواه البخاري في التفسير ، باب: ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم (٤٤٧٠) ١٧٧٢/٤ .

[٤٢] ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص ١٦٣ .

[٤٣] ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص ١٦٥ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز، ص ١٠٢ ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص ١٤٥، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ، ص ٥١٠.

[٤٤] ينظر: المراجع السابقة .

[٤٥] ينظر: المراجع السابقة.

[٤٦] ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص ١٦٦، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص ١٤٨ .

[٤٧] ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص ١٤٣ – ١٤٥ .

(٤٨) المبسوط للسرخسي، ج/٥٢

(٤٩) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، طبعت من خلال مكتبة الرشد، القاهرة ١٤٢٧ه ، ص ٣٧٦

(٥٠) سنة أولى زواج ، د. أيمن الحسيني ، مكتبة ابن سينا، القاهرة ، ١٩٩١م، ص٤٤

(٥١) معرفة جنس الجنين والتدخل في تحديده ، ندى الدقر ، يوسف عبد الرحيم ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ - ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م ، المجلد الاول ، ص٢٠٩

(٥٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة) إعداد مركز التميز البحثي التابع لجامعة الأمام محمد بن سعود ، ط١، ١٤٣٥ه ص ٧٠، وكذلك أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٣٧٨

(٥٣) لسان العرب ، ج١٤٥/٢

(٥٤) التعريفات للجرجاني، ص١٠١

(٥٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣٢٧/٧

(٥٦) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،ج٥٢٨/١٣

(٥٧) المغني لابن قدامة، ج٣٣٦/٦

(٥٨) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ،تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ج١٠٤/٢

(٥٩) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم، ج٦٣٦/٢

(٦٠) المبسوط للسرخسي، ج٩٢/٣٠

(٦١) المغني لابن قدامة، ج٣٣٦/٦

(٦٢) الطبيب أدبه وفقه، محمد على البار، ص ٣١٦

(٦٣) الوراثة والإنسان ، أساسيات الوراثة البشرية والطبية ، مصطفى ناصف، سلسلة عالم المعرفة تصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت عدد ١٠٠ ابريل ١٩٨٦م ص٨٩

(٦٤) الجنس والنفس في الحياة النفسية ، د على كمال، ص٤٤

(٦٥) الهندسة الوراثية الأمل والألم، عبد الباسط الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م ، ص٦١

(٦٦) ثلاث مقالات في النظرية الجنسية "سيجموند فرويد" ترجمة سامي محمود على راجعها مصطفى زيور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٥م ، ص٣٨

(٦٧) بدائع الصنائع للكاساني، ج٣٢٨/٧

(٦٨) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ص٢٦٠

(٦٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١٦٥٧/٣

(٧٠) المغني لابن قدامة، ج٣٣٧/٦

(٧١) فقه السنة للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة ، ط٣، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م، المجلد الرابع، ص ٣٥١

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الله آدم في بطن أمه ، رقم الحديث (٢٦٤٥)،ج٤/٢٠٣٧

(٧٣) الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان، ص(٤٣٨،٤٣٩)

(٧٤) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٤١٤

(٧٥) الخنثى بين الطب والفقه ، محمد على البار بحث بمجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، السنة الرابعة العدد السادس ، ص٣٦٥

(٧٦) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ، ص١٣٢

(٧٧) الإقناع في مسائل الأجماع لابن قطان، ج١١٣/٢

(٧٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،ج٢٧٤/٦

(٧٩) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق، ج٢٩٤/١٠

(٨٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ،ج١٦٦/٤

(٨١) الاستذكار، القرطبي، ج٣٧٦/٥

(٨٢) الحاوي الكبير للماوردي ،ج٨٧/٨

(٨٣) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك،ج٧٤٥/٣

(٨٤) مصنف عبد الرزاق،ج٢٩٨/١٠

(٨٥) موطأ مالك، ج٧٤٥/٣

(٨٦) المغني لابن قدامة، ج٣٧٩/٦

(٨٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٣٥٦/٣١

(٨٨) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، د. إبراهيم صادق الجندي ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص٥٤

(٨٩)المرجع السابق ، ص٥٥

(٩٠) الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، المعايطة ص٨١

(٩١) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص٥٨

(٩٢) المصدر السابق، ص ٦٢

(٩٣) المصدر السابق، ص ٦٣

(٩٤) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، ص ٦٤

(٩٥) نفس المرجع ، ص٦٥